مفهوم الحرية في الإسلام

بقلم الأستاذ
عبد الرحمن محمد المراكبي
المدرس بكلية أصول الدين والدعوة
قسم العقيدة والفلسفة

من بين المفاهيم المقلوبة أو المعكوسة — عند كثير من الناس — مفهوم « الحرية » ، ولست أعني بالحرية — في الاسلام « حرية الإرادة البشرية » بمعنى أن الانسان مخير أو مسير ، فقد قتل هذا الموضوع بحثا عند المتكلمين وغيرهم من الفلاسفة والعلماء . وإنما أعني مفهوم « الحرية الشخصية » التي — يزعم — المفكرون الماديون — من غربيين وشرقيين أنهم حققوها للناس من وراء « التحرر » أو بمعنى أدق من وراء « التحلل » من ربقة الأخلاق والقيم والدين .

هذا الدين الذي يفرض على الناس — في زعمهم — الإيمان بإله لا نراه وبعالم لا نشاهده وهذه الأخلاق المثالية التي لا تمت — في زعمهم — للعالم الواقع بصلة ، وهذه القيم والمبادىء التي تكبل حرية الإنسان بقيود بالية لا تساير ركب التقدم ، ولا تواكب سير الحضارة والمدنية ومن ثم فقد خرج أنصار هذه المذاهب على الأخلاق والقيم والدين جميعا « وانطلقوا في رحاب هذا الكون ، وفي رحبات هذه الأرض يفسدون ويعربدون ، ويدمرون ولا يصلحون حتى سادت موجة الانحلال الديني والخلقي ، واجتاحت كثيرا من المجتمعات . وأصبحت المآثم والجرائم ترتكب تحت هذا الشعار الزائف « الحرية » فشرب الخمور وإدمان المخدرات والمسكرات وتبرج النساء ، وعربدة الشباب ، ومصادرة الحقوق والحريات ، وارتياد أندية اللهو والطرب والمراقص والملاهي وغيرها .

كل هذه الحماقات والسفاهات إنما ترتكب اليوم باسم « الحرية » والحرية بهذا المعنى لاتعنى الحرية بمفهومها الصحيح ، وإنما تعنى الأباحية المطلقة التى لاتلوى إلا على اقتناص لذائذ المرء وشهواته ومتعته الحسية والجسدية ، والانفلات بعد ذلك من المعانى الإنسانية النبيلة ، والتحلل من عرى الأخلاق والقيم دون حياء أو خجل :

وهذا هو مايبتغيه دائما ضعاف الايمان ومرضى القلوب . وهم أنصار الحرية المادية فى كل وقت وفى كل مكان .

والحرية بهذا المعنى تعتبر اسفافا وسقوطا إلى درك الحيوانية الهابطة ، وتعتبر نكسة وهزيمة للقيم والمبادىء والمعانى الإنسانية الفاضلة التى تحقق دائما قيمة الانسان وكرامته والتى كان بها الانسان إنساناً .

والحقيقة أن الحرية بهذا المفهوم لاتعدو أن تكون رد فعل متطرف لما عانته أوربا والغرب من كبت وحرمان عندما كان نفوذ الكنيسة وسلطانها قويا فى أوربا واستطاع رجال الدين أن يحجروا على عقول الناس وأفهامهم ، وظلت الحرب دائرة بين العلم والدين . . نحو ألف سنة إنتهت بإنشاء محاكم التفتيش التى راح ضحيتها أكثر من ثلاثمائة ألف عالم فى نحو سبعة قرون (١٠٨٣ — ١٨٢٠) م

احتكر القوامون على الدين (فيما) تفسير نصوص الكتاب المقدس ، وحرموا على غيرهم أن يفكروا تفكيرا حرا بعيدا عما نص عليه الدين حتى ولو كان خارجا عن نطاق العقيدة والعبادة .

فمثلا قال : « روميلس » إن قوس قزح ليس قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد ، بل هو من انعكاس ضوء الشمس على نقط الماء .

فاستدعى إلى روما وحبس حتى مات »[١]

ولقد أنشئت مراقبة للمطبوعات لمناهضة العلم ولمناهضة أى رأى حر وأى فكر جديد يكون خارجا عن رأى الدين وفهم رجال الكنيسة .

ويكفى دليلا على الكبت ومصادرة الحريات ومقاومة العلم والجهالة التى كان يتمتع بها رجال الكنيسة آنذاك ماورد من أنهم كانوا يحرمون بل يقاومون استعمال المخدر لتسهيل عملية الولادة بحجة أنه يخلص المرأة من اللعنة أو العقوبة التى سجلها الله عليها كما جاء فى سفر التكوين :

ومن ذلك أيضا أن المسلمين فى « الأستانة » اكتشفوا الحقن تحت الجلد لمادة المرض للتحصين ثم نقلت هذه الطريقة إلى أوربا امرأة تسمى « ماري مونتاجو » ١٧٢١ م فقامت قيامة الكنيسة وعارضها القسس أشد معارضة :

وهكذا حورب العلم وحوربت الفلسفة التى انتقلت إلى المسيحيين من الشرق على يد تلامذة ابن رشد خاصة إلى جنوب إيطاليا وفرنسا :

وحكمت المحكمة بين عام (١٤٨١ — ١٤٩٩) على (١٠٢٢٠) شخصا بالاحراق أحياء . وعلى (٦٨٦٠) بالشنق والتشهير ؛ وعلى (٩٧٠٢٣) بعقوبات مختلفة . ثم أحرقت كل توراة بالعبرية .

وبحق ماقال المسيو : « ليبرى » أنه لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوربا الحديثة عدة قرون[٢] :

---

(١) الاسلام والنصرانية ص٣٨

(٢) مجلة الأزهر مجلد ١٧ ص ٢٩٢

فلما ضعفت الكنيسة كانت الانتفاضة العارمة وكان الخروج على كل مامن شأنه أن يحجر على عقول الناس وأفكارهم .وأن يعوق النهضة والتقدم بل كانت المادية — كما قلنا — بإباحيتها رد فعل متطرف لهذا الكبت والجمود الذى عاشت فيه أوربا تحت سلطان رجال الكنيسة باسم الدين . فخرجت على الدين وحاربت كل مايمت إليـــه من قيم أو أخلاق باسم « الحرية » .

الإسلام والحرية :

أما مفهوم الحرية فى الاسلام فإنه يختلف اختلافا بينا عن مفهوم الحرية فى المذاهب المادية المتحللة والملحدة من حيث الابقاء على إرث الانسانية العظيم وتراثها المبارك من الأخلاق والمبادىء والقيم والدين مع أفساح المجال وفتح الأبواب على مصاريعها لممارسة الحرية فى أسمى معانيها وفى أعظم صورها ، وفى أكرم مظاهرها :

فقد كفل الاسلام للناس حرية العقيدة ، وحرية الفكر ، وحرية الرأى ، وحرية الكسب ، وحرية العمل ، وحرية المعاملة . . وغير ذلك من وجوه الحرية وضروبها .

وللمؤمن أن يمارس حريته كيف يشاء ومتى يشاء بشرط واحد هو : عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالنفس أو الغير « لاضرر ولا ضرار » وهذا القيد أو الشرط ليس فيه أو معه مصادرة لحقوق الناس وحرياتهم ، بل على العكس من ذلك فالإسلام بهذا القيد إنما يحرص على أن يتمتع كل إنسان بحقه فى الحرية . فإن ممارسة الحرية على اطلاقها لفرد أو لأفراد من الناس إنما تعنى الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم . ومن ثم كان هذا القيد قيداً تقتضيه الفطرة الانسانية وتتطلبه سنة الاجتماع البشرى .

وهذا القيد هو ما يفسر لنا معنى الحلال والحرام فى الإسلام فالحلال يستتبع المنفعة آجلة أو عاجلة ، والحرام يستتبع المضرة عاجلة كذلك ومن ثم يقول ربنا عز وجل (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »(١) .

حرية العقيدة :

إن الحرية بمعناها العام ومفهومها الشامل وهو : الموازنة بين الأمور المختلفة والترجيح فى الحكم على الأشياء وإمكان الاختيار بين الفعل والترك : تعتبر خصيصة للانسان لا تتحقق ذاتيته وشخصيته بدونها ولما كان الاسلام حريصا على أن يحقق المسلم ذاتيته وشخصيته وكرامته فقد أفسح له المجال لكى يمارس حريته فى أوسع أبوابها وأكرم مظاهرها . ولهذا لم يفرض الاسلام نفسه على الناس بل ترك لهم الحرية ليعتنقوا غيره . ولم يفعل أكثر من أن وجه عقول الناس وأفهامهم إلى كشف أستار الحقيقة . حتى يتبين لهم الحق من الباطل .

ونحن نعلم أن العنف والقهر لا يمكن أن يقر حقيقة أوعقيدة فضلا عن أن يغرسها فى قلوب معتنقيها . فسلطان العنف أو القهر لا يقوم على غير ظلم الانسان . أما باطنه من القلب والعقل والضمير فلا سلطان عليه لغير الحجة . والاقناع بالمنطق والبرهان . وهذا يفسر لنا تحمل الرعيل الأول من المستضعفين فى الاسلام وقد كانوا يعانون العذاب الهون تحت أيدى الجبابرة والطغاة من قريش . فلم تنل سياطهم الغليظة من إيمانهم قليلا أو كثيرا بل ظل نور الايمان يشع فى قلوبهم ويضىء جوانب نفوسهم وتتحرك ألسنتهم

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

بكلمه الحق « أحد أحد » وفى ذلك يقول الحق جل وعز : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(١) .

ويروى أن رجلا من بنى سالم بن عوف وقد دخل فى الاسلام جاء إلى رسول الله ﷺ يستفيته عما إذا كان يجب عليه أن يكره ولديه على الاسلام وهما لا يرضيان دينا غير المسيحية ؟ فنزل قول الله تعالى : (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى)(٢) .

ويبين الحق تبارك وتعالى فى جلاء ووضوح أن مهمة الأنبياء والرسل إنما هى التوجيه والارشاد والتبليغ حسب : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)(٣) . (إن عليك إلا البلاغ)(٤) . (وما أنت عليهم بوكيل)(٥) . (لست عليهم بمسيطر)(٦) . (وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد)(٧) . فلا هيمنة ولا قسر ولا إرغام .

ودعوى السيف — كما نعلم — باطلة بطلانا ظاهرا . فالاسلام لا يسره منظر الدماء ولا إبادة الناس ولا يلجأ إلى السيف والقوة إلا إذا دعت الضرورة شأنه فى ذلك شأن الطبيب الذى لا يلجأ إلى المبضع إلا إذا فشل الدواء وتعين السلاح . ولذلك يقول الحق سبحانه : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٨) والدفاع عن النفس أمر مشروع وحكم مقرر لدى البشرية جمعاء وأول آية نزلت فى القتال . (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الكهف
(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة
(٣) الآية ٩٩ من سورة يونس
(٤) الآية ٤٨ من سورة الشورى
(٥) الآية ١٠٧ من سورة الأنعام
(٦) يونس ١٠٨
(٧) الآية ٤٥ من سورة (ق)
(٨) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

من ديارهم بغير حق)(١) . الآية حيث يكون الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الدين . أو تأمين الطريق لدعوته حتى لا يأخذ عليه أعوان الباطل طرقه ومسالكه تكون مشروعية القتال فى الاسلام . وفى غير هذه المواطن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن)(٢) وتكون المعاملة الطيبة والعدل فيها وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله وقد مر فى طريق برجل يهودى يتكفف الناس فسأله عن ذلك فقال أسأل الناس الجزية وقوت أو لادى فقال له والله ما أنصفناك أكلنا شبابك صغيرا وضيعناك كبيرا ثم أمر له بجعل فى مال المسلمين. وتكون المبرة بهم والاحسان إليهم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) . وهل هناك ما هو أروع وعظم من قول ربنا لرسوله ﷺ (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .

ولكن يأبى أعوان الباطل إلا أن يزيفوا حقائق الاسلام ويطمسوا معالمه حتى لا يرى الناس منه غير ديكتاتورية مشوهة تندى بالاسلام وأهله (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) .

ولهذا يقول: «توماس كارليل» صاحب كتاب «الأبطال وعبادة البطولة»: إن اتهام محمد بالتعويل على السيف فى حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير معروف . إذ ليس مما يجوز فى الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته ، فإذا آمن به من يقدرون على حربه خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليهم» .

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج

(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل

وصدق الله العظيم : (قل يآيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) .

حرية العقل أو الفكر :

أما تفكير الانسان فلا حجر عليه فى الاسلام . فقد كفل الاسلام حرية التفكير بما لا يدع مجالا لمرتاب بل إنه ليدعو إلى تحرير الانسان من ربقة التقليد وأسر الجمود . ويفتح امامه نوافذ الكون كله ، وأبواب الوجود جميعا لينظر ويفكر (قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) . وينعى الاسلام على هؤلاء الذين يقلدون على ضلالة ويعيشون بعقول غيرهم ويسدون أمام أنفسهم منافذ الادراك من السمع والبصر والفؤاد ويتوعدهم بالعذاب والنار (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)(١).

هؤلاء الذين كانوا يقولون من قبل (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)(٢) .

ودعوة الاسلام إلى النظر والتعقل دعوة حافزة قوية من شأنها أن تفتح مغاليق الوجود وتزيل أفن العقول . والقرآن الكريم ملىء بالدعوة إلى العلم والتأمل والنظر وبالثناء على هؤلاء الذين يعقلون ويعلمون . ويوجه خطابه إليهم . ويعقد المقارنة بينهم وبين الذين لا يعقلون ولا يعلمون (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) .

---

(١) الاية ١٨٠ من سورة الأعراف
(٢) الاية ٢٢ من سوره الزخرف

حرية الكلمة والرى :

وحرية الرأى أو حرية الكلمة مظهر من مظاهر حرية الفكر وحرية الاعتقاد وقد كفل الإسلام كل ذلك للناس ليحقق الإسلام بذلك ذاتية الإنسان وشخصيته فى الحديث الشريف « لا يكن أحد إمعة — أى تابعاً لغيره — يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم » وعلى المؤمن ألا يزدرى نفسه ويحتقر رأيه ويخشى فى الحق أحداً « لا يحقر أحدكم نفسه . قالوا وكيف يحقر أحدنا نفسه يارسول الله قال يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول له الله يوم القيامة مامنعك أن تقول فى كذا وكذا . فيقول يارب خشية الناس . فيقول له الله تعالى : فإياى كنت كنت أحق أن تخشى » ويحث الإسلام الناس على أن يكونوا جراءاء فى الحق حزباً على البـــاطل بالكلمة الواعية الهادية فإن الخور والجبن لا يصنع الرجال وفى الحديث الشريف « ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أحب من الرجل إذا سيم خطة خسف أن يقول بملء فيه لا » . هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئة بمثلها تريناكيف كان حرص الإسلام على توجيه المؤمن فى هذا الجانب . ومن ثم فقد تربى فى الإسلام جيل رشيد عرف حرية الكلمة وحرية الرأى رجالا ونساء . فهذه امرأة ترد على الخليفة رأيه وقد أراد تحديد مهور النساء قائلة وما تقول فى قول الله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا) فرجع عن رأيه وهو يقول أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وهذا أبو مسلم الخولانى يدخل على معاوية رضى الله عنه فيقول له :

السلام عليك أيها الأمير . وهال الناس ماسمعوا حتى همس بعضهم فى أذنه قائلا : أيها الأمير .

فأعاد أبو مسلم قوله : السلام عليك أيها الأمير .

فقال معاوية دعوه فإن أبا موسى يعنى مايقول .

فقال أبو مسلم وإنما مثلك مثل أجير أؤتمن على ماشية ليحسن رعيها ويوفر ألبانها وينمى الصغير ويسمن العجفاء . فإن هو فعل ذلك استحق أجره وزيادة وإن هو لم يفعل نزل به عقاب مستخلفه ولم ينل أجرا .

يامعاوية إنك إن عدلت مع أهل الأرض جميعا ثم جرت على رجل واحد مال جورك لعدلك .

يامعاوية لاتحسبن الخلافة جمع المال وإغداقه . إنما الخلافة العمل بالحق والقول بالعدل وأخذ الناس فى ذات الله .

يامعاوية إن الناس لايبالون بكدر الأنهار ماصفا النبع وطاب وإنما مكان الخليفة من الناس مكان النبع الذى يرجون صفاءه .

وهكذا رأينا الشجاعة الأدبية وحرية الكلمة تنبعث من نفوس مفعمة بالإيمان نفوس انطلقت من قيود الرغبة والرهبة ، وتحررت من ربق العبودية إلا لله وتجردت من شهوات الدنيا وذل الجشع والطمع . لقد صاغها الإسلام خلقا جديدا وصنع منها نفوسا كريمة عزيزة تأبى الذل والضيم .

لقد رأينا من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا كانوا يشاركونه الرأى ويراجعونه فيه مادام رأيا لرسول الله لا وحيا من الله وكان صلوات الله وتسليماته عليه ينزل على آرائهم ومشورتهم حتى فى أخطر الأمور وأهمها. فهذا ينزل على رأى الحباب بن المنذر فى « بدر » وعلى رأى سعد بن معاذ

فى « الخندق » وقد أراد رسول الله ﷺ : أن يخذل الأعداء عن المسلمين وقد زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر فأراد أن يبرم صلحا بينه وبين بعض المشركين على ثلث ثمار المدينة ويرجعوا عن المسلمين وقبل أن تمضى صحيفة الصلح بلغ الأمر « سعد بن معاذ » فأخذ الصحيفة ومزقها .

وقال : يا رسول الله إنهم لم ينالوا منا فى الجاهلية ثمرة واحدة إلا قرى أو بثمنها أفبعد أن أعزنا الله بالاسلام ثم بك يأخذون ثمارنا عفوة . والله لن يكون هذا أبدا :

وان يكون إلا السيف فى رقابهم : وسر لذلك رسول الله ﷺ : ونزل على رأيه .

بل لقد نزل الرسول ﷺ على مشورة أصحابه فى الخروج إلى المشركين فى « أحد » وكان يرى أن الأفضل هو أن يبقى محصناً بالمدينة . وليس عدة الحرب على غير رغبة منه وندم القوم وقالوا : أقم إن شئت يا رسول الله فإنا لا نريد أن نكرهك ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : لا ينبغى لنبى ليس لأمته (أداة القتال) أن يضعها حتى يحكم الله .

بهذه الحرية فى الرأى أو إن شئت قل «الحرية السياسية» — بلغة العصر والتى هى عنصر من عناصر « الشورى » . فى الإسلام ربى الرسول الكريم أصحابه ، ودعا القرآن الكريم المسلمين إليها حاكما ومحكوماً .

فقال سبحانه : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) يقول الإمام : محمد عبده هم أهل الشورى .

وفى مقام الثناء والإطراء يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة سماها باسم هذا المبدأ العظيم (للشورى) (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم

شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون)(١).

جاء بذكر هذا الواجب وسطا من أهم واجبات الإسلام من الإيمان والصلاة والزكاة والجهاد.

يقول سبحانه لرسوله : «ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)(٢) :

ونلحظ من الآية ملحظا عظيما. فمع خطأ رأى الجماعة من أصحاب رسول الله فى أحد إلا أن الله أمره بالمداومة على مشورتهم ليقرر هذا المبدأ العظيم بينهم.

ولهذا يذكر الامام الطبرى عند تفسير هذه الآية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا. ومن تركها لم يعدم غيا».

وهكذا ارتكزت دعائم المجتمع الاسلامى فقد نشأ على هذا المبدأ العظيم.

الملكية الفردية :

ولقد كفل الاسلام للمسلم حق الملكية الفردية وحريته فيما يملك، فليس فى الاسلام إلغاء لملكية الأفراد كما هو الشأن فى الشيوعية الماركسية، وليس فيه احتكار واستغلال كما هو الشأن فى الرأسمالية المحتكرة المستغلة : فللإنسان فى الاسلام ثمرة سعيه وجهده. (هو الذى جعل لكم الأرض

---

(١) ٣٦ وما بعدها من سورة الشورى.
(٢) ١٥٩ : آل عمران.

ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)(١) .

« يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين»(٢) .

والحلال الطيب هو شرط الحصول على المال حيث لاغش ولا استغلال، ولا مقامرة ، ولا نهب ولا سلب ولا ربا إلى غير ذلك مما حرمه الاسلام مما فيه اعتداء على حقوق الناس أو حق الله «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»(٣) .

ولقد أثرى فى الاسلام كثير من أصحاب رسول الله ﷺ : ثراء عظيما وجازوا الأموال الطائلة بعيدا عن الغش والغرر والربا والظلم والاستغلال والاحتكار . فكان من الأثرياء عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف الذى صولحت إحدى زوجاته الأربعة بعد وفاته على ثمانين ألف دينار وغيرهما كثير من الصحابة والتابعين :

وللمسلم أن يستمتع بما يملك : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة)(٤).

ولكن دون إسراف أو تقتير (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)(٥) .

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا)(٣) .

وما من إسراف إلا بجانبه حق مضيع .

---

(١) الأعراف : ٣١ ، ٣٢

(٢) ١٥ : الملك (٣) ١٦٨ : البقرة

(٤) ٢٩ : النساء .

(٥) الاسراء : ٢٩

وليس فى ذلك حجر على الانسان ولكنها حرية رشيدة موجهة لصالح الفرد وصالح الجماعة .

حرية العمل والمعاملة :

وللمسلم أن يعمل مايشاء ، وليس فى الاسلام عمل ممتهن أو حقير مادام طيبا مشروعاً . ولقد حث الاسلام على العمل ودعا إليه ، وجعله عبادة موصولة بعبادة الصلاة والصيام وغيرهما فى الحديث الشريف : «من بات كالا — أى متعبا ومجهدا — من عمل يده بات مغفورا له» .

وللمسلم حرية المعاملة مع الآخرين مادام أهلا للمعاملة المادية والمعنوية بعيدا عن الضرر والضرار وحجر الاسلام على الصغير والسفيه إنما هو لمصلحة كل منهما وحفاظا على أموالهما :

والمرأة كالرجل فى الاسلام لها حرية المعاملة وحرية العمل إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه ما دامت محتشمة فى زيها وزينتها بعيدا عن الاغراء والفتنة والخلوة بالرجال .

وليس فى ذلك حد من حرية المرأة أو حجر عليها كما يزعم المغرضون من أعداء الاسلام الذين يزعمون أن المرأة المسلمة ما تزال ترسف فى قيود الذل والاستعباد تحت سلطان الرجل وسيطرته لا تتنسم ريح الحرية ولا تشم رائحة الكرامة .

ولقد رأينا كيف ثارت ثائرة النساء فى الغرب يوم قامت الثورة الايرانية الاسلامية ودعت النساء إلى الحجاب وكان على رأس الثائرات لانقاذ المرأة المسلمة مما تردت فيه من المهانة والمذلة — فى زعمهم — الوجودية الملحدة «سيمون» دى بوفوار» صديقة الوجودى الملحد الهالك «جان بول سارتر» .

ولكن الاسلام الذى يدعو المرأة إلى عدم التبرج وعدم الخلوة بالغرباء من الرجال إنما يهدف من وراء ذلك إلى صيانة المرأة والحفاظ على عفتها وكرامتها وشرفها وهو أعز ما تعتزبه المرأة وحياطة للمجتمع من التردى إلى هاوية الانحلال والضياع ..

وفى مقابل هذه الحرية : نرى أنفسنا بصدد قرية أخرى اقتراها أعداء الاسلام على الاسلام حيث سلب الاسلام هذه الحرية وحرم منها فئة أخرى من الناس حين شرع الرق وأقر العبودية وهذا أمر يحسب للإسلام لاعليه إذا علمنا أن الاسلام قد جاء فى وقت كان الرق فيه نظاماً عالميا تقوم عليه اقتصاديات العالم ونظم الاجتماعية . وحكمة الاسلام تقتضى التدرج فى استئزال نفوس الناس عما ألفته وعايشته حتى تتقبل الأمر فى سهولة ويسر ، ولهذا أقر الاسلام الرق إلى حين . ثم اتخذ من الوسائل ما يكفل القضاء عليه والتخلص منه . فضيق روافده وكثر مصارفه . فحرم الاسلام أن يبيع الرجل نفسه أو ولده أو ولده أو يسطو على حر فيسترقه كما كان متبعا من قبل ..

وفى الحديث الشريف « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة — ومنها — : « ورجل باع حرا فأكل ثمنه » : ولم يبق من روافد الرق غير الارث وأسرى الحرب . وفى أسرى الحرب أيضا جعل الاسلام الأمر للحاكم : (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)(١) .

على حين فتح أبواب التحرير على مصاريعها : فجعل العتق قربة : (فلا اقتحم العقبة وماأدراك ماالعقبة فك رقبة أوإطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة)(٢) .

---

(١) محمد : ٤

(٢) البلد : ١١ وما بعدها .

وجعل كفارة لليمين ، وكفارة فى الظهار ، وكفارة للافطار العمد فى رمضان ، وكفارة لمن قتل مؤمنا خطأ وجعل للعبد حق شراء حريته ، وجعل له حقاً فى الزكاة عوناً له على فك رقبته (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)(١) .

كل ذلك وغيره فى وقت كان العالم جميعاً يقر الرق ويتخذ منه نظاماً أقتصادياً وإجتماعياً فى جميع أمم الأرض ، فكان الإسلام بذلك سباقاً إلى تحرير الانسان ليبقى الجميع عبد الله .

ولقد كانت معاملة الرقيق إذ ذاك أمراً لم ترق إليه أعظم الأمم حضارة فى معاملة خدمها فى هذه الأيام .

وحسبنا أن نسوق فى هذا الصدد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من الأمر ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

ولقد نهى صلوات الله وسلامه عليه أن يجرح الرجل كرامة عبده أو أمته حتى بلفظ « عبد أو أمة » بل عليهم أن ينزلوهم من أنفسهم منزلة الأبناء — فى الحديث الشريف : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن قولوا فتاى وفتاتى » .

ولقد احتل الرقيق ذرى الشرف والمكانة بين الصحابة حتى قال : عمر رضى الله عنه فى بلال الحبشى : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ، ويقول

---

(١) النور : ٣٣

فى أمر الخلافة : لوكان سـالم مولى أبى حذيفة حيا ما جعلتها شورى أى لأسندت إليه الخلافة .

ولقد قال هشام بن عبد الملك الزهرى يوماً : والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب لهـا على المنابر والعرب من تحتها ، فقال له : إنما هو أمر الله ودينه يا أمير المؤمنين فمن حفظه سـاد ومن ضيعه سقط .

ولهذا يقول « غوستاف لوبون » : إن الذى أراه صادقاً هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم وأن حال الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوربا . وأن الأرقاء فى الشرق يكونون جزءا من الأسرة .. وأن الموالى الذين يرغبون فى التحرر ينالونه بإبداء رغبتهم . . ومع هذا فقد كانوا لا يلجأون إلى استعمال هذا الحق،(١) حيث كانوا يتمتعون بما يتمتع به من يملكون رقابهم .

وهكذا قرر الإسلام حرية الإنسان وفتح أبوابها على مصاريعها مشروطة بشرط واحد هو : عدم الضرر والضرار ، فهى حرية رشيدة مضبوطة وليست بالإباحية المطلقة ، والإسلام بهذا القيد لا يريد أن يسلب الناس حريتهم بعد أن منحهم إياها ، وإنما يريد أن تنتظم حياتهم ، وأن تستقيم دنياهم ، وأن يعتدل ميزان التعامل بينهم وأن يمارس كل الناس حريتهم دون اعتداء على حريات الآخرين وحقوقهم ، وممارسة الحرية على إطلاقها — كما قلنا فى صدر هذا الحديث — إنما يعنى الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم ، والانسان لا يعيش عالما وحده ، وإنما يعيش إنسانا فى عالم من الناس ، ولا يمكن أن تنتظم حياة الناس إذا ما أتبع كل إنسان هواه ، وركب كل إنسان رأسه .

---

(١) حضارة العرب : ٤٥٩ وما بعدها .